نفقة الأولاد بعد الطلاق: دراسة في المحكمة الشرعية بولاية كلنتان

يوسنيذا بنت عبد المناه

(الرقم الجامعي:P٠٠٠٠٤٨)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

Perpustakaan KUIM

1000012324

كلية الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

فبراير٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقـــر وأعـــترف، أن هـــذا البحـــث مـــن عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ:١٦ فيبراير ٢٠٠٣

التوقيع:

لاسم: يوسنيذا بنت عبد المناه

الرقم الجامعي:P٠٠٠٠٤٨

العـــنوان: الرقم:٣٨٥،بلوق:١١،فيلدا كماهغ ١،١٧٥٠٠ تانه ميره كلنتان.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعـــالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا البحث تحت موضوع " نفقة الأولاد بعد الطلاق: دراسة في المحكمة الشرعية بولايـــة كلنـــتان" أقدمه إلى كلية الشريعة والقضاء لكونه شرطا من شروط الحصول على الإجازة العالية في الشريعة والقضاء بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

وفي هـــذه الفرصـــة السعيدة أقدم كلمة الشكر لكلية الشريعة والقضاء والمكتبات المختارة ومشرفي الفاضل الأستاذ إروان بن محمد صبري محاضر كلية الشريعة والقضاء على إشرافه وإرشاداته وتوجيهاته في إتمام هذا البحث، وبدون إشرافه كان البحث لا يتم.

ولا أنســـى أن أشـــكر أيضـــا على زوجي وأسرتي وجميع إخواني من المسلمين والمسلمات وكل من يساعدني من المحاضرين والمحاضرات، ولعل الله يحسن أعمالهم ويقبلهم قبولا حسنا.

وأخيرا، أرجو هذا البحث العلمي الموجز أن يكون نافعا لي وللجميع. وأسأل الله عـــز وجل أن يتقبل أعمالي هذه قبولا حسنا وأن يجعلها خالصا لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلت وإليه مآب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ملخص البحث

الكاتبة يوسنيذا بنت عبد المناه، ، من كلية الشريعة والقضاء في جامعة العلوم إسلامية بماليزيا، قد اختارت الكاتبة الموضوع لهذه ***الدراسة نفقة الأولاد بعد الطلاق: دراسة في المحكمة الشرعية بولاية كلنتان***. لنيل الإجازة العالية.٢٠٠٣

هـــذا البحـــث يتناول نفقة الأولاد بعد الطلاق. ويتناول كل ما يتعلق بها من أحكامها، وشـــروطها في المذاهـــب الفقهية الأربعة، وأجناسها، ومقدارها التي تجب على المسئول (الأب) ليدفعها. وفضلا عن ذلك، قد تناولت الكاتبة قوانين (ENAKMEN) المحكمة الشرعية بولايـــة كلنـــتان في تحديد مقدار نفقة الأولاد بعد الطلاق. هذه الحالة تكون إذا كانت المدعـــية (الزوجة المطلقة) أو المدعى (الأولاد) تطلب من المحكمة لكى يعطى المدعى عليه (الأب) الـــنفقة على أولاده. ولتكملة هذا البحث استعرضت الكاتبة القضايا السابقة التي حدثت أخذا من القضايا بالمحكمة الشرعية بولاية كلنتان لفهم دقيق حول هذا الموضوع.

ABSTRACT

The writer, Yusniza Binti Abdul Manah, is a student from Faculty of Syariah and Judiciary in Islamic College of Malaysia the writer choose ***Nafkah Anak Selepas Perceraian Dan Kajian Kes di Mahkamah Syariah Negeri Kelantan*** as the title of the research.

This research will discuss about child maintainance after parents separation. It contains matters related to its by-laws and conditions opined by the four (mazhab), The opinions of Jurists in setting out the rules through the Ijtihad and Ijma' of the Jurists. Including the types and rates of child maintainance in Islam. Besides that, the writer, in her research includes the aspects of law refering to one that is being practiced by the Kelantan Syariah Court to determine child maintainance after divorce. It happens when the appellant either from the ex- wife or the children themself claim for the maintainance in court. The respondent who is the father will have to bear. To know more about the rulling in child maintainance, the writer refer to several cases from the court relating to the matter.

ABSTRAK

Penulis Yusniza binti Abdul Manah, No Matrik:P٠٠٠٠٤٨, merupakan pelajar Fakulti Syariah dan Kehakiman, Kolej Universiti Islam Malaysia. Untuk mendapatkan Ijazah, penulis telah memilih tajuk ***Nafkah Anak Selepas Perceraian dan Kajian Kes di Mahkamah Syariah Negeri Kelantan.***

Kajian ini membincangkan mengenai nafkah anak selepas perceraian ibu bapa. Ia meliputi beberapa perkara antaranya mengenai hukum-hakam, syarat-syarat menurut pendapat Empat Mazhab, jenis–jenis dan kadar nafkah yang dituntut dalam Islam supaya pihak yang bertanggungjawab membayarnya. Di samping itu penulis juga mengkaji dari sudut Undang-Undang Mahkamah Syariah Negeri Kelantan dalam menentukan nafkah anak selepas bercerai. Ini berlaku apabila pihak Yang Menuntut sama ada bekas isteri atau anak membuat tuntutan di mahkamah supaya pihak Yang Kena Tuntut iaitu si bapa membayar nafkah kepada anak-anak. Untuk lebih memahami lagi mengenai tuntutan nafkah anak yang dibuat di Mahkamah Syariah Negeri Kelantan, penulis membawa contoh kes-kes yang lepas mengenai tuntutan tersebut.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إقرار	ب
الشكر والتقدير	خ
ملخص البحث	د
ABSTRACT	ه
ABSTRAK	ه
المقدمة	ح
غاية البحث	ط
أهداف البحث	ط
مجال البحث	ي
منهج البحث	ي
دراسة سابقة	ك

الباب الأول : تعريف النفقة وما يتعلق بها

المطلب الأول : معنى النفقة لغة وشرعا	١
المطلب الثاني : أدلة وجوب الإنفاق على ولد الصلب	٥
المطلب الثالث : نفقة الأم على ولدها	٩
المطلب الرابع : شروط نفقة الأولاد على المذاهب الأربعة	١٣
المطلب الخامس : من تجب عليه نفقة الأولاد	١٧
المطلب السادس : الوقت الذي يجب فيه الإنفاق على الأولاد	٢١
لمطلب السابع : جنس نفقة الأولاد	٢٢

المطلب الثامن : مقدار نفقة الأولاد ٢٣

الباب الثاني : قوانين (ENAKMEN) الأسرة المسلمة بولاية كلنتان وقضايا المسجلة التي تتعلق بنفقة الأولاد

المطلب الأول : قانون الأسرة المسلمة بولاية كلنتان رقم١ سنة ١٩٨٣ ٢٤
(ENAKMEN KELUARGA ISLAM KELANTAN NO:١ TAHUN ١٩٨٣)

المطلب الثاني : القضايا المسجلة من المحكمة الشرعية بولاية كلنتان ٢٧

الباب الثالث

المطلب الأول : التوصيات ٤٣

المطلب الثاني : الخاتمة

المراجع ٤٨

ملحقات ٥٠

المقدمة

الزواج هو أمانة من الله على عبده في هذه الأرض. فالزواج سيولد المسئولية الكبيرة على الأب ولا يجـــوز أن يهمل ذلك المسئولية لأنها تضمن سعادة الولد الذي يولد من مشاركة حياة الأب والأم.

إذا كان الزواج أمانة من الله سبحانه وتعالى فينبغي أن يحافظ عليه. وبالرغم من أن الطـــلاق هو الشيء الجائز ولكن الله سبحانه وتعالى أشد كرها من ذلك. الذرية الحاصلة مـــن ذلـــك الزواج فالأب مسئول عنها ولو بعد وقوع الطلاق، وكان الأب يحمل هذه المســـئولية في دفع النفقة على الأولاد ليضمن حالة أمنهم وسعادتهم و لم يجز أن يهمل من تلك المسئولية.

بهذا، الكاتبة تريد أن تبحث بالدقة عن نفقة الأولاد بعد الطلاق من حيث الأحكام الشرعية والقانون الإسلامي المتبع في المحكمة الشرعية بولاية كلنتان.

غاية البحث

بسبب إهمال الأب على نفقة أولاد بعد الطلاق يكون هؤلاء الأولاد مظلومين في كثير من الأمور ومحرومين من كثير من الحقوق. فهذا البحث يكشف سوء أثر هذا الإهمال من قبل الأب المهمل تجاه أولاده الأبرياء. ويحاول أن يقترح بعض الحلول لهذه المشكلة الاجتماعية.

أهداف البحث

ومن أهداف هذا البحث ما يلي:

١ - معرفة أسباب ظهور إهمال نفقة الأولاد استنادا بالملفات المسجلة بالمحكمة الشرعية بولاية كلنتان.

٢ - الحصول على الصورة الواضحة بالنسبة لحقوق الأولاد في الأحكام الشرعية مقارنة بقانون (ENAKMEN) الأسرة المسلمة بولاية كلنتان.

٣ - تقييم مدى اهتمام الجهات المسئولية تجاه قضية نفقة الأولاد بعد الطلاق.

٢- بالنظر على قوانين(ENAKMEN)الأسرة المسلمة بولاية كلنتنان التي تصدر الحكم على الأب لكـــى لا يهمل الواجبات لدفع النفقة على الأولاد خصوصا بعد الطلاق أو الفراق.

٣- بالـــنظر على القضايا المختلفة الموجودة حول طلب النفقة على الأولاد في المحكمة الشرعية بولاية كلنتان.

دراسة سابقة

هـــذا البحث لا يقال بأنه فريد من نوعه، ولكن هو واحد من البحوث المكتوبة فيما يتعلق بموضوع نفقة الأولاد بعد الطلاق. وما هو إلا تكملة وتجديد البحوث الأخرى.

الباب الأول

تعريف النفقة وما يتعلق بها

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة وشرعا

معنى النفقة لغة

اختلف في أصل اشتقاقها اللغوي :

فقيل : إنها مشتقة من النفوق وهي الهلاك والفناء، يقال : نفقة الدابة نفوقا إذا هلكت، كما يقال : أنفق الرجل ماله إذا أفناه، ونفق الشيء أيضا فنى وأنفقته أفنيته، وأنفق الرجل، افتقر وفنى ماله[١]، ومنه قوله تعالى : { إذا لأمسكتم خشية الإنفاق }[٢].

وقيل : إنها مشتقة من النفاق وهو الزواج، يقال نفقت السلعة نفاقا إذا راجت وكثر طلابها، ونفقت المرأة إذا كثر خطابها[٣].

وقيل : إنها مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، فتكون اسم مصدر كالإنفاق سواء بسواء[٤].

---

[١] القاموس المحيط ج ٣ ص٢٨٦، المصباح المنير ج ٢ ص ١٣٥

[٢] سورة الإسراء آية ١٠٠

وقد ذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل: نفق ونفى ونفخ ونفد.

وتجمع النفقة على نفاق مثل : رقبة ورقاب، وفعلها أنفق وهو يدل على معنى النفاذ والفناء[٥].

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع هذه الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء، وذلك واضح في الرأي الثاني وهو اشتقاقها من النفاق بمعنى الزواج، فهو يفيد ذلك أيضا إذ أن الزواج استهلاك الشيء وإفناء للمال، كذلك فإن المعنى متحقق في الرأي الثالث لأن الإخراج: ذهاب الشيء وإفناءه.

فهذه الآراء وإن اختلفت في الاشتقاق، إلا أنها تتساوى في الدلالة وإفادة المعنى المراد منها.

وقد خصصت النفقة عند علماء اللغة، بما يبذل من الدراهم ونحوها، أو أنها: ما يبذله الشخص على نفسه وعلى العيال وغيرهم[٦]، وعلى ذلك فإن معناها المتعارف عليه

---

[٣] المصباح المنير ج ٢ ص ١٣٥، مختار الصحاح ص ٥٢٧

[٤] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ٢ ص ١١٥

[٥] المصباح المنير ج ٢ ص ١٣٥

[٦] لسان العرب ج ١٢ ص ٢٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٧ ص ٧٩

هو أنها: مطلق الإنفاق سواء أكان ذلك واجبا أم غير واجب، و لم نفيد بالإنفاق الواجب إلا عند أهل الشرع.

معنى النفقة شرعا

تعددت مذاهب الفقهاء في تعريفهم للنفقة، ونورد هذه التعاريف فيما يلي:

١. مذهب الأحناف :

ذكر فقهاء الأحناف عند تعرضهم لتعريف النفقة تعريفين لها:

أولهما : وهو ما اختاره جمع من فقهائهم، فعرفوا النفقة بأنها: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.

وهذا التعريف يفيد أن النفقة تبنى على التعاطف والتراحم، وأنها تكون على دفعات وبطـــريقة مستمرة وتحقق بقاء المنفق عليه، وكفالة مطالبه على نحو يحفظ حياته، ويصون وجوده .

ثانيهما: وهو ما أورده بعضهم، فعرفوا النفقة بأنها: الطعام والكسوة والسكنى.

فهذا التعريف يجعل إطلاق النفقة على ما به قوامها من طعام وكسوة ومسكن.

٢. مذهب المالكية :

عرف فقهاء المالكية النفقة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

فهذا التعريف يوضح أن حد النفقة عندهم، هو ما بين الإسراف والتقتير، فما كان سرفا أي زائدا على العادة بين الناس، فإنه لا يكون نفقة شرعية.

ولا يخفى أن هذا التعريف، لا يشمل ما تأكله الدواب.

٣. مذهب الشافعية :

وعـــرف فقهاء الشافعية النفقة بأنها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

وهـــذا التعريف يفيد شمول النفقة لأنواع من تجب له من الزوجة والقريب والرقيق والحيوان، كما أن هذا التعريف يشعر بقصر مقصود النفقة على أنها الطعام دون غيره من الأمور الأخرى التي تشملها النفقة.

٤. مذهب الحنابلة :

يعرف فقهاء الحنابلة النفقة بأنها : كفاية من يمونه خبزا وأدما ومسكنا وتوابعها.

وهـــذا التعريف يفيد أن النفقة تشمل كل ما يلزم الشخص مما يزيد على الطعام والكسوة والسكن، كثمن الماء والمشط والمترة والغطاء والوطاء ونحوها.

كمـــا أن التعـــبير بكـــلمة (كفاية) في التعريف تفيد النهى عن التقتير في الإنفاق وضرورة وصول الإنفاق إلى درجة الإشباع[٧].

المطلب الثاني: أدلة وجوب الإنفاق على ولد الصلب

يـــرى فقهاء المذاهب الأربعة، وجوب إنفاق الأب على ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب

فقد ورد به كثير من الآيات التي تدل على ذلك، ومنها :

١- قوله تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [٨].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أوجب على الآباء أجرة إرضاع أولادهم، فلو كان نفقتهم غير واجبة عليهم، لما وجب أجر رضاعهم.

٢- وقوله تعالى :{ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }[٩].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب للوالدات الرزق والكسوة على المولود له وهو الأب، ولاشك أن المولود له مشتق، فمتعلق الحكم به يؤذن بأن ولادة الولد له علة في وجوب الرزق والكسوة عليه، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسب الولد، فوجب نفقته أولى[١٠].

٣- تجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى : { ولا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده وعلى الوارث مثل ذلك } ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد.

---

[٧] دكتور رشاد حسن خليل ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ص : ١٢

[٨] سورة الطلاق ، آية ٦

[٩] سورة البقرة آية ٢٣٣

[١٠] دكتور رشاد حسن خليل ص: ٤٨

٤- وقولـه تعـالى: { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم}[١١]، فلو لا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة.

وأما السنة فمنها:

١- مـا رواه أبـو هريرة أنه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجـل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصـدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق على خادمك، قال: عندي أخر، قال: أنت به أعلم))[١٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإنفاق على الولد بعد الإنفاق على النفس، والأمر للوجوب، فتكون النفقة على ولد الصلب واجبة.

٢- مـا جاء عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: ((دخلت هند بنت عتبة على رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من الـنفقة مـا يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفي بنيك))[١٣].

---

[١١] سورة الإسراء آية ٣١

[١٢] سنن أبي داود ، ص : ١٢٢ ، سنن النسائي ، ص : ٤٧ ، ج : ٥

[١٣] صحيح مسلم شرح النووي ، ص : ٧ ،ج: ١٢ ، سبل السلام ، ص : ٢١٨ ، ج : ٣

ووجـــه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهند أن تأخذ من زوجها بالمعروف من غير إذنه، ولو لا أنه حق واجب لما أباح لها ذلك، لحرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه.

وأما الإجماع

فقد أجمع العلماء على أن على الأب نفقة أولاده الذين لا مال لهم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من الفقهاء.

وأما المعقول

فهو أن ولد الإنسان بعض منه، وهو بعض من والده فكما يجب على الإنسان النفقة على نفسه، فكذلك يجب عليه الإنفاق على فرعه الذي هو بعضه، وكما أنفق عليه حينما كان فرعا، فعليه أن ينفق على غيره من فروعه.

المطلب الثالث: نفقة الأم على ولدها

ذهـــب المالكية إلى أن الأم لا تجب عليها نفقة ولدها، وخالفهم الأئمة الثلاثة. فذهبوا إلى وجوب نفقة الأم على ولدها.

وقد استدل المالكية لمذهبهم بما يلي:

١-مـــا جاء في حديث هند بنت عتبة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))[١٤].

ووجه الدلالة من ذلك، أنه لو وجب على الأم أن تنفق على ولدها، لما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان جميع ما يكفي ولدها، وحيث أباح لها ذلك، فإنه يدل على عدم وجوب إنفاقها على ولدها المباشر.

وقـــد نوقـــش هذا الدليل، بأن إيجاب النفقة على الأم لولدها، لا يكون حال يسار الأب، وأبو سفيان كان موسرا، بدليل أن سؤالها كان للاستفتاء، لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها.

---

[١٤] صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٧ ، سبل السلام ج ٣ ص ٢١٨

٢-مـــا جاء عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: ((قلت يا رسول الله هل لى من أجر في بنى أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني ؟ قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم))[١٥]

ووجـــه الدلالة في هذا الحديث، أنها لم تعتقد الوجوب، وإلا لما سألت عن حصول الأجـــر، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدتها ((فبين لها حصول الأجر. ولم يصـــرح بالوجوب، فدل هذا على أن نفقة الأولاد لا تلزم الأم، ولو كانت غنية وإن كان الأب ميتا ولم يترك مالا)).

وقـــد نوقش هذا الدليل، بأن سؤال أم سلمة رضى الله عنها عن الأجر لا يستلزم منه عدم اعتقادها بوجوب الإنفاق عليها لجواز أن تكون معتقدة بوجوب الإنفاق عليها بحيث تعاقب على تركه، وتشك في حصول الأجر، لأنه قد يكون الداعي إليه الميل القلبي، وليس امتثالا لأمر الشرع، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بحصول الأجر عليه.

٣- أن الأم لا تكون عصبة لولدها، وعلى هذا فلا يجب الإنفاق عليه.

---

[١٥] صحيح مسلم ، ص : ٨٠ ، ج: ٣

وقـــد نوقـــش هذا الدليل، بأنه لا دخل للعصوبة في وجوب النفقة، وإلا ترتب على ذلـــك أن البنت لا يجب عليها الإنفاق على أبيها، وذلك يرد مخالفا لما تقرر من أن إنفاقها عليه واجب اتفاقا.

وذهـــب جمهـــور الفقهـــاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الأم الإنفاق على ولدها، وقد جاء استدلالهم على ذلك من وجهين :

الأول: وهـــو لفقهاء الشافعية الذين يقصرون جريان النفقة على الأقارب من عمودي النسب فقط، وهم يوجبون نفقة الولد على الأم قياسا على وجوبها على الأب لولده بجامع البعضية، فكما يجب على الأب الإنفاق على ولده، لأنه بعضه، فكذلك تجب على الأم.

وقد ونوقش هذا الاستدلال، بأنه لو صح القياس هنا، لوجب على الأم مشاركة الأب في الإنفاق.

وأجيب عن ذلك، بأن المشاركة تمنعها النصوص الدالة على أن الأب مادام حيا قادرا، فإنـــه يلتزم وحده بالإنفاق على أولاده، ومن ذلك قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن

وكســـوتهن بالمعروف}[١٦]، وقوله: { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [١٧]وعلى هذا فإنه يعمل القياس في غير هذه الحالة.

الثاني: وهو لفقهاء الأحناف والحنابلة الذين يوسعون من دائرة الأقارب الذين تجب لهم النفقة فيقررون شمولها للموروث وذي الرحم المحرم.

وعـــلى هذا فإنه يجب إنفاق الأم على ولدها، عملا بالأدلة التي توجب الإنفاق على الوارث أو ذي الرحم المحرم[١٨].

وقـــول الـــراجح من ذلك هو رأي المالكية إلى أنه ليس على الأم الإنفاق على ولدها ولكـــن على الأب لأنه مسئول لدفع نفقة على أولادهم. وإضافة ذلك، الأب هو رئيس الأسرة ويقدر العمل لحسب المال لحاجة أسرته.

---

[١٦] سورة البقرة ، آية : ٢٣٣

[١٧] سورة الطلاق آية ٦

[١٨] دكتور رشاد حسن خليل ص ٤٩

المطلب الرابع : شروط نفقة الأولاد على المذاهب الأربعة

١- مذهب الحنفية

قالوا: لا يخلو إما أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا، فإن نفقته تجب على أبيه بثلاثة شروط وهى:

أحدها : أن يكون فقيرا لا مال له.

وثانيها : أن لا يبلغ الحلم، فإن بلغ و لم يكن به على عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب وينفق على نفسه، وإلا استمرت نفقته على أبيه، ومع هذا فللأب أن يؤجر ابنه الذي لم يبلغ في عمل أو حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه مادام يمكنه ذلك، إلا إذا كان طالب علم مستقيم، فإن نفقته تجب على أبيه، ولو كبيرا، وليس له منعه من طلب العلم.

ثالثها : أن يكون الولد حرا، فإن كان له ولد مملوك للغير، فإن نفقته لا تجب عليه، بل تجب على المالك.

أما إذا كان الولد أنثى، فإن نفقتها تجب على والدها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بشرطين :

الشـــرط الأول : أن تكون فقيرة، فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها، ولـــيس لـــلأب أن يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب بخلاف ما إذا كانت ذكرا . كما عرفت، على أن له أن يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج أو نحو ذلك، فإن تعلمت وكان لها من ذلك كسب فإن نفقتها تكون في كسبها، فالذي يمنع منه الأب تأجير ابنته للخدمة. لأن المستأجر ينفرد بها وذلك لا يجوز شرعا.

الشرط الثاني : أن تكون حرة، فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالكها، وتقدر لهـــم نفقة الكفاية، بحيث يرى القاضي ما يكفيهم ويقدره لهم، فإذا اصطلحوا على نفقة معينة فإن كانت زائدة عن كفايتهم، فللأب أن يطلب إنقاص الزائد.

٢- مذهب المالكية

قالوا يجب على الأب نفقة أولاده بشروط:

أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم، فلو كان للولد مال، أو صنعه رائجة يمكنه أن يتكســـب منها فلا نفقة له على أبيه، وكذا إذا كان له مال ونفد قبل بلوغه فإنه يكون له الحق في النفقة على أبيه.

ثانيها : أن يكون بالغا عاقلا قادرا على الكسب، فإذا بلغ على هذه الحالة فإن نفقته تسقطه عن أبيه ولا تعود ثانيا إن طرأ عليه جنوب أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنونا أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

ثالـــثها : أن يكون الأب موسرا فإن كان معسرا فإن نفقة الولد تسقط عنه، ولا يجبر الأب المعســـر أن يكســـب بصنعه أو غيره لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة، كما لا يجبر الولد على ذلك للإنفاق على أبيه.

٣- مذهب الحنابلة

قالوا : تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشروط:

أحدهـــا : أن يكونوا فقراء فمتى كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم، ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم، أو يكون لهم مال.

ثانـــيها : أن يكونوا حريين، فإن كان الأب رقيقا أو الابن رقيقا، فلا تجب لأحدهما نفقة على الآخر.

وإذا كـــان الأب معسرا. وله ولد موسر. فإن عليه أن ينفق على أبيه المعسر. وعلى زوجة أبيه [١٩].

٤- مذهب الشافعية

فأما الشروط المعتبرة في الولد، فثلاثة شروط:

أحدهـــا : أن يكون حرا فإن كان مملوكا كان سيده أحق بالتزام نفقته من أبيه لأنه مالك كسبه.

وثانيها : أن يكون فقيرا لا مال له، إن كان له مال كانت نفقته في ماله لا على أبيه، لأنها مواساة لا تجب إلا مع الفقر.

وثالثها : أن يكون عاجزا عن الكسب، وعجزه عنه يكون بأحد أمرين:

إمـــا بنقصان خلقه وإما بنقصان أحكامه، أما نقصان خلقة فكالعمى والزمانة، وأما نقصان أحكامه فكالصغر والجنون[٢٠].

---

[١٩] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص : ٤٩١ ، ج : ٤

[٢٠] أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، ص : ٤٧٨ ،ج : ١١

المطلب الخامس : من تجب عليه نفقة الأولاد

لا يشـــارك الأب أحد في إنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقته الزوجة، لأنه جـــزء مـــنه، وإحياؤهم واجب كإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، ولقوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن }[٢١] وقوله سبحانه وتعالى: { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }[٢٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فجعل النفقة على أبيهم دونها[٢٣].

اتفـــق الفقهـــاء على أنه إذا كان الأب موجودا وموسورا أو قادرا على الكسب، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد لقوله تعالى: {وعلى المولود له ....} الذي يفيد حصر النفقة فيه، ولأنهم جزء منه، فنفقتهم وإحياؤهم كنفقة نفسه.

أما إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كـــان موســـرا، فتجب على الجد وحده إذا كان موسرا، أو على الأم وحدها إذا كانت موســـرة، وللجد أو الأم إذا كان الأب موجودا معسرا غير مريض مرضا مزمنا الرجوع

---

[٢١] سورة البقرة آية : ٢٣٣

[٢٢] سورة الطلاق آية : ٦

[٢٣] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامية أدلته ، ص : ٧٣٥٩ ، ج : ١٠

على الأب في حال يساره، ويكون ما أنفقه دينا على والدهم. كما يجوز الرجوع عليه إذا أمر القاضي بالإنفاق .

وإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما. فيكون على الأم الثلث وعلى الجـــد الثلثان. وإذا كان هناك جد وأم أم، فعلى الجدة السدس وعلى الجد الباقي، بنسبة ميراثهمـــا. وإذا كان الجد مع الجدتين : أم الأم وأم الأب، فعلى الجدتين السدس مناصفة بينهما، وعلى الجد الباقي، بمقدار ميراثهما.

وإن كان أقارب الولد غير وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة. وان اتحدت درجتهم، كانت النفقة عليهم بالسوية.

وإن كان بعض الأقارب وارثا، والآخر غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وان لم يكن وارثا، فإن تساووا في درجة القرابة، وجبت النفقة على الوارث دون غيره.

ورأي المالكية: أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: ((أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به)) و لم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء .

وذهـــب الشافعية: إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا، وجبت النفقة على الأم لقولـــه تعـــالى:{لا تضار والدة بولدها}[٢٤] ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهـــة الظاهـــر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها، أولى وتجب عليها نفقة ولد الولد؛ لأنه الجدة كالأم، والجد كالأب في أحكام الولادة.

وإذا استوت درجة القرابة واستحقاق الإرث وجبت النفقة على المتساوين؛ لأن علة إيجـــاب الـــنفقة تشملها. وان تفاوتت درجة القرابة فالأصح أن أقربهما تجب النفقة عليه، وارثا كان أو غيره، وإن استوى قربهما، يقدم الوارث في الأصح. فان كان هناك أم وجد أبو أب، فالنفقة كلها على الجد في الأصح، لأنه ينفرد بالتعصيب ، فأشبه الأب. وإن كان للفرع أجداد وجدات يدلي بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب منهم. وإن لم يدل بعضهم ببعض فتلزم النفقة بالقرب.

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعلى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[٢٥] ثم قـــال تعـــالى: { وعلى الوارث مثل ذلك } فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي صلى الله

---

[٢٤] سورة البقرة : آية :٢٣٣

[٢٥] سورة البقرة ، آية :٢٣٣

عليه وسلم قال: ((من أبر؟ قال: ((أمك وأباك وأختك وأخاك)) وفي لفظ: ((ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ، ورحما موصولا))[٢٦] وهذا نص في المطلوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم الزمه الصلة والبر، وكون النفقة من الصلة جعلها واجبا، فإن كان للولد وارثان فالنفقة عليهما على قدر بإرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر ارثهم منه:

فإن كان للولد الصغير أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة، لأنهما يرثانه، والله تعالى قال : { وعلى الوارث مثل ذلك } والأم وارثة.

وان كانت جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وعلى هذا يكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، كما أن للجدة سدس الميراث، فعليهما سدس النفقة، وكما أن الباقي للأخ فكذلك الباقي من النفقة عليه.

وان اجتمع أبو أم، فالنفقة على أم الأم، لأنها الوارثة. وإن اجتمع أبو أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ فهما سواء. وان اجتمعت أم وأخ

---

[٢٦] رواه أبو داود عن كليب بن منفعة عن جده بلفظ ((.....ومولاك الذي يلي ذلك ، حق واجب ، ورحم موصولة)) (نيل الاوطار: ٣٢٧/٦)

وجـــد، فالـــنفقة بينهم أثلاثا، وقال الشافعي: النفقة على الجد في هذه المسائل كلها إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهما بالسوية[٢٧].

المطلب السادس : الوقت الذي يجب فيه إنفاق على الأولاد

قال الشافعية رضى الله عنه: ((فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا ينفق لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دون يقدر على، ينفق عليهم)).

قـــال المـــاوردي : وهذا صحيح إذا وجبت نفقة الولد لصغيرة سقطت ببلوغه ما لم تخلـــف الصـــغيرة زمانه أو جنون سواء كان الولد غلاما أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها.

وقـــال مالك: تجب نفقتها حتى تتزوج فإن طلقت قبل الدخول عادت نفقتها على الأب، وإن طلقت بعد الدخول لم تعد نفقتها عليه.

---

[٢٧] الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص : ٨٢٥ ، الجزء :٧.

ودليـــلهم: هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كاليسار، ولأن القـــدرة عـــلى الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، ولأنه لو كان للأنوثية مزية في استحقاق النفقة لوجبت للمطلقة في سقوطها للمطلقة إسقاط لحكم الأنوثية .[٢٨]

المطلب السابع : جنس نفقة الأولاد

لقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على وجوب نفقة الرجل على أولاده الأطفال الذين لا يملكـــون المـــال، وحـــدد بعضـــهم هذه النفقة بأنها خمس نفقات. وهي: نفقة الرضاع، والحضـــانة، والمعيشـــة، والسكن الخاص بالحضانة والخادم عند الحاجة، ويلحق بهذا زكاة الفطر لأنها تشمل الصغير.

ويـــراعي الأب في إنفاقـــه على الأولاد الحلال من الرزق، وأن يصبر على ذلك ولا يجـــزع مـــن الفقر، فإن الله هو الذي تكفل بالرزق. يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعـــالى ناصحا الأب: ((ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبا، لبكاء الصبي بين يدي أبيه متسخطا، يطلب منه خبزا، أفضل من كذا وكذا، يراه الله بين يديه[٢٩].

---

[٢٨] أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري ، ص : ٤٨٤ ، جزء :١١

المطلب الثامن : مقدار نفقة الأولاد

اتفـــق الفقهاء على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والمشرب والكسوة والسكني والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنهـــا وجبـــت لـــلحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

وإن احـــتاج الولـــد المنفق عليه إلى خادم يخدمه، فعلى الوالد إخدامه، لأنه من تمام كفايته.

وإن كانـــت لـــه زوجـــة وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة، لأنها من تمام الكفايـــة، ولا تجب نفقة زوجة الابن على المذهب عند الحنفية. وتسقط نفقة الزوجة عند المالكية في حال إعسار الزوج[٣٠].

---

[٢٩] عدنان حسن صالح بإحارث، مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في محلة الطفولة ، ص : ٤٦

[٣٠] السيد سابق ، فقه السنة ، ص : ٨٢٨ ، المجلد : ٣

الباب الثاني

المطلب الأولا: قانون (ENAKMEN) الأسرة المسلمة بولاية كلنتان رقم ١ سنة ١٩٨٣

في الـــباب الأول، أشارت الكاتبة إلى قضايا نفقة الأولاد وما يتعلق بها معتمدة من مناقشة أئمة مذاهب الأربعة في مؤلفاتهم.

وأمـــا في الـــباب الثاني: سنناقش الكاتبة حول النفقة والقضايا المتعلقة بها كما هي موجودة في قوانين الأسرة المسلمة بولاية كلنتان. وتنص هذه القوانين بأن نفقة الأولاد تقع تحت عتق الأب منها:

١- المسكن

٢- اللباس

٣- الأكل والشراب

٤- العلم والتربية

وكما تنص هذه القوانين على أحد عشر مواد فرعيا حول نفقة الأولاد منها:

١- (مـــادة رقـــم ٥٩) مسئولية الرجل أو الأب بتقديم النفقة على أولاده، وذلك بإعداد المسكن والملبس والأكل والشراب والتربية لهم.

٢- (مـــادة رقـــم ٦٠) تقدر المحكمة في أي وقت على إصدار الأمر للأب بتقديم النفقة لأبنائه.

٣- (مـــادة رقـــم ٦١) وكمـــا تقدر المحكمة على إصدار الأمر بتقديم الرهن أو الأشياء التبديلية في حالة عدم تمكن الأب أو المسئول عن النفقة في أداء واجبه تجاه الأبناء.

٤- (مادة رقم ٦٢) وتسمح للمحكمة تغيير حق رعاية أو نفقة الأولاد من وقت إلى أخر إن كان يحتاج إليه الأمر.

٥- (مـــادة رقم ٦٣) ويستحق للمحكمة تعديل شرط من شروط أي عقد يتعلق بقضية نفقة الأولاد إذا تراه مناسبا.

٦- ويـــتعلق مادة رقم ٦٤ برقم ٥٧، يستحق للمحكمة طلب جميع النفقات المخصصة لـــلأولاد في حالـــة تراكمها أي أن الأب أو المسئول عن النفقات لا يستطيع الدفع في